قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافى قدره ٢١,٣٥٠ ج (واحد وعشرون ألفا وثلثمائة وخمسون جنيها) لتسوية قيمة الأسلحة والذخائر التى أخذت من وزارة الحربية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفر المتوقع فى البند ٢٠ بالباب الثانى من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ — على وزراء المالية والاقتصاد والحربية والداخلية، تنفيذ هذا القانون ، كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير الداخلية	وزير الحربية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ . ح)	(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

صدر القانون الآتى :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (البوليس) باب ٣ (أعمال جديدة)، اعتماد إضافى قدره ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه) لشراء خمسة موتوسيكلات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب نفسه .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد	رئيس مجلس الوزراء
عبد الجليل ابراهيم العمرى	محمد نجيب لواء (أ . ح)
وزير الداخلية	
زكريا محيى الدين بكاشى (أ . ح)	